



جمعية إكرام الموتى بالأساس

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

لائحة

# تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات (المساعدات) لهم

بما يتواافق مع جمعية إكرام الموتى

## **سياسة تقديم الخدمات (المساعدات)**

### **• مقدمة**

تتمثل هذه السياسة بمعايير وشروط تقديم الخدمات التي تقدمها جمعية إكرام الموتى للمستفيدين من خدماتها، وذلك بما يضمن تحقيق المبادئ والقيم التي تعمل عليها الجمعية وهي:

- المواساة / تقديم كل الدعم المتاح لمواساة ذوي المتوفى لمواساتهم في مصابهم.
- التميز / تقديم الخدمة بتميز وسرعة مراعاة لظروف ذوي المتوفى في محنتهم.
- الإبداع / الابتكار والتطوير في مجال عمل الجمعية بما يتواافق مع شريعتنا المطهرة.
- الأمانة / الحرص على الأمانة والستر والحفاظ على الخصوصية في مجال عمل الجمعية.
- الشراكة / تكوين شراكات مع الجهات ذات العلاقة في مجال عمل الجمعية.

من خلال تحقيق الأهداف التي أنشأت جمعية إكرام الموتى لأجلها والتي نصت عليها لاحتها الأساسية والتي جاءت كالتالي.

### **- أهداف الجمعية:**

- 1- تأهيل كفاءات للعمل في مغاسل الأموات.
- 2- تجهيز مغاسل الأموات بكافة متطلباتها.
- 3- مساعدة أهالي الموتى في تجهيز ودفن موتاهم.

ولتحقيق هذه الأهداف تقدم الجمعية عدداً من الخدمات والبرامج للمستفيدين وهي:

## - خدمات وبرامج الجمعية

1- تجهيز ونقل الجناز

2- بناء وصيانة وتشغيل المغسلات

3- تقديم برامج للتوعية بأحكام الجناز وما يتعلق بشؤون الموتى والمقابر.

4- العناية بالمقابر

5- مشروع سقيا الماء

6- خدمات الاستعلام عن الجناز

## • النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات في عملية تقديم الخدمات بين الجمعية والمستفيدين من خدماتها بما يكفل تحقيق الأهداف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والقرارات ولتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

## • البيان

### أ. المستفيدون من الخدمات (المساعدات).

1. من توفاهم الله تعالى (من المواطنين والمقيمين والزائرين وعابري السبيل). وذلك عبر تقديم خدمات نقل المتوفى بسيارات إسعاف مجهزة ثم تجهيزه على يدي مغسلين مدربين ثم القيام بدفن الجنازة بالمقبرة عن طريق الجمعية.

2. ذوي المتوفون والمرافقون لهم.

باستقبال بلاغاتهم وموافاتهم بالقيام بشؤون ميتهم وتوعيتهم وتقديم الضيافة لهم والسماح لهم للمشاركة في تجهيز ميتهم ورؤيته وتقديم أي مساعدة أخرى في نطاق أهداف الجمعية.

### 3. مشيعي الجناز بالمقابر.

تقديم لهم خدمات سقيا الماء عبر سيارات تبريد ونقلهم غير قادر منهم بعربات كهربائية داخل المقبرة عند الحاجة وتوزيع مواد توعية لهم.

### 4. المتدربين والمصلين.

تقديم لهم الخدمة عبر تنظيم دورات تخصصية تدريبية ومحاضرات توعية مرخصة في مجال عمل الجمعية.

### 5. الأفراد المشتركون بخدمات الاستعلام عن الجناز.

بعد طلب الاشتراك بالخدمة من المستفيد يصله رسائل جوال تحتوي على معلومات عن الجناز على مدار الساعة.

## ب - شروط وضوابط عامة لتقديم الخدمات (المساعدات) للمستفيدين

1- أن تقدم الخدمة داخل نطاق عمل الجمعية.

2- عدم تجاوز تقديم الخدمة عن الأهداف والخدمات المصرح بها للجمعية.

3- أن يكون المتوفى الذي ستقدم له الخدمة معلوم الهوية هو ذويه.

## ت - متطلبات تقديم الخدمات (المساعدات).

### 1- متطلبات تقديم الخدمات (المتوفى) فإنه يتطلب ما يلي:

- في حال طلب نقل الجنازة فقط من موقع إلى آخر فإنه يلزم توفر المستندات الالزمة للتصرير بالنقل سواءً عن طريق الشرطة أو المستشفى (حسب الإجراءات الخاصة بنوع الوفاة ومكانها).

- عند طلب خدمات النقل والتجهيز والدفن فيجب توفر (تصريح دفن) صادر من المستشفى.

- تعبئة وتوقيع (نموذج متوفى) بجميع المعلومات الخاصة بالبلاغ والخدمات المطلوبة من قبل ذويه أو المرافقين له مع إثبات هوية ذويه أو المرافقين.

## **2- متطلبات تقديم الخدمات (لذوي المتنوف) فإنها يتطلب ما يلي:**

- يحق للجمعية طلب التحقق من الهوية لذوي المتنوف عند تقديم بلاغ عن المتنوف
- كما يحق للمغسّل أيضًا طلب التتحقق من الهوية للسماح بالدخول على الميت للمشاركة في تغسيله أو رؤيته.

## **3- متطلبات تقديم الخدمات (المشيعي الجنائز) فإنها يتطلب ما يلي:**

- يلزم أن تقدم الخدمات داخل نطاق المقبرة ووقت دفن الجنائز فقط.

## **4- متطلبات تقديم الخدمات (المتدربين) فإنها يتطلب ما يلي:**

- يلزم التسجيل المسبق بالدورة عبر نماذج وبيانات التسجيل المعلنة قبل كل دورة.

### **ث - إلغاء وسحب الخدمات (المساعدات):**

1- عدم وجود المستندات، أو التصاريح الازمة من الجهات ذات العلاقة لتقديم خدمات النقل أو التجهيز أو الدفن المتنوف.

2- عدم الاستجابة أو القدرة على التتحقق من هوية ذوي المتنوف أو مرافقه عند طلبها.

3- ثبوت عدم صحة المعلومات واثبات الهوية للمتنوف أو ذويه.

4- عدم انطابق أي من المتطلبات السابقة الازمة لتقديم الخدمات.

5- عدم توفر أيًّا من الشروط العامة والضوابط العامة لتقديم الخدمات.

### **ج - منح وتقديم الخدمات (المساعدات):**

تقدم الخدمات الجمعية خدماتها وفق أهداف الجمعية وضمن خطتها المعتمدة وحدود المواريثات المالية المخصصة.

## • التزامات الجمعية

- 1- الجمعية تلتزم وتعمل بمبادئ وقيم تتمثل في (المواساة - التميز- الإبداع - الأمانة – الشراكة).
- 2- الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها في الأنظمة واللوائح المعتمدة وتحت اشراف الجهات المعنية.
- 3- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولون أمام أي جهة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة في تلقي الخدمات (المساعدات).
- 4- منسوبي الجمعية لا يستغلوا موقعهم لتحقيق منافع شخصية.
- 5- منسوبي الجمعية لا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدمها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

## خ - المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتوجيه والتوقيع عليها وعلى إدارة الجمعية التوجيه والتعميم بنشر هذه السياسة وكذلك نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي و الأخلاقيات الوظيفية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## • المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ١ ) في دورته ( الأولى ) هذه السياسة في ٢٠٢٢ / ١ / ١ . وتحل هذه السياسة السابقة لها.

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ عبدالله بن عبد الرحمن السلطان



سياسة تقديم الخدمات(المساعدات)

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحة - هاتف : ٠١٣٥٨١٧٨٠٠ - الرقم الموحد: ٩٢٠٠٢٥٥٥٥ - فاكس: ٠١٣٥٨١٤٧٤٢

مكتب الميزز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : ٠١٣٥٣١٢٥٢٨

الموقع الإلكتروني: ekram@ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : www.ekramm.org.sa